

آية الله التسخيري

المنافع عن الدستور الإسلامي

الشيخ مصطفى ملص*

يعد الدستور المرجع القانوني الأعلى للدولة بمفهومها المعاصر، والدساتير على قسمين: مرنة وجامدة. وتتمثل مرونة الدستور في مدى قابليته للتعديل، فإذا كانت إمكانية التعديل سهلة الحصول كأن يستطيع مجلس النواب أو غيره من الهيئات تعديله بأكثرية بسيطة، كان الدستور مرناً. أما جمود الدساتير فيكمن في صعوبة تعديلها، حيث يحتاج التعديل إلى أكثرية موصوفة أو إلى اجتماع هيئات عدة لحصوله.

وعندما يكون الدستور مرناً، فإن مواد هذا الدستور مهما كان مضمونها، فإنها لا تثير حفيظة أو قلق رجال القانون أو الدولة؛ لأن إمكانية تعديلها سهلة التحقيق، والعكس يكون عندما يكون الدستور جامداً.

لقد وضع الدستور الإسلامي الإيراني بعد انتصار الثورة التي قادها الإمام الخميني(قده) وقد نال من التمحيص والتدقيق والاهتمام ما لا يمكن اتهام واضعيه بالتقصير أو بالتسرع والاستعجال، ولكن يبقى الدستور نصاً بشرياً، وهو خاضع لكل ما يخضع له الفهم البشري من احتمالات النقص أو القصور، وهذا يستلزم وضع وتحديد الآلية اللازمة لتعديله.

وإذا كان الدستور كما قلنا نصاً بشرياً، إلا أنه نص بشري يعلو ما سواه من النصوص القانونية في الدولة، وسبب علوه هو مدى

* باحث في الفكر الديني - من لبنان.

تأثيره على المجتمع، وهو ما يستوجب معه أن يكون ضامناً للاستقرار التشريعي والقانوني؛ لذلك وجب أن تكون آلية تعديل الدستور آلية غير عادية، وإلا لما أمكن ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني، ما يؤدي حتماً إلى شيوع القلق والاضطراب في مختلف مجالات الحياة في الدولة.

ولقد لاحظ المشرع الدستوري، واعتبر أن تعديل الدستور في الحالات الضرورية أمر لا بد منه، ولكنه وضع آلية شديدة التعقيد للقيام بالتعديل. وقد جاء في المادة السابعة والسبعين بعد المائة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران وهي المادة الأخيرة منه ما نصه:

«تتم إعادة النظر في دستور جمهورية إيران الإسلامية في الحالات الضرورية على النحو التالي:

يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها، والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور على النحو التالي:

- ١- أعضاء مجلس صيانة الدستور.
- ٢- رؤساء السلطات الثلاث.
- ٣- الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- ٤- خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.
- ٥- عشرة أشخاص يعينهم القائد.
- ٦- ثلاثة أشخاص من أعضاء مجلس الوزراء.
- ٧- ثلاث أشخاص من السلطة القضائية.
- ٨- عشرة نواب من مجلس الشورى الإسلامي.
- ٩- ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه، وقرارات هذا المجلس يجب أن تطرح للاستفتاء العام بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد، وتحصل على موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء العام. ولا تلزم رعاية ذيل المادة التاسعة والخمسون في هذا الاستفتاء.

مضامين المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً، وأهداف جمهورية إيران الإسلامية،

وكون الحكم جمهورياً، وولاية الأمر، وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور البلاد بالاعتماد على الآراء العامة، والدين والمذهب الرسمي لإيران هي من الأمور التي لا تقبل التغيير».

وبملاحظة هذه المادة، يتبين أن القيام بتعديل الدستور أمر يكاد يشترك فيه أفراد الأمة جميعاً وكل الهيئات القيادية والسلطات والمجالس، وهذا يعني أن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران دستور جامد بحسب التوصيف الاصطلاحي لعلماء القانون الدستوري.

وعندما يكون الدستور جامداً، فإن تعرضه للنقد يكون أكثر من قبل الذين لهم عليه مأخذ أيأ تكن هذه المأخذ.

ومنذ إقرار دستور جمهورية إيران الإسلامية وحتى اليوم جرى تعديله مرة واحدة فقط بناءً على طلب آية الله الخميني الراحل (قده).

ومما جاء في كتاب سماحته إلى رئيس الجمهورية يوم ذاك السيد علي خامنئي (القائد الحالي): «ارتأى أكثر المسؤولين، والعاملين، وخبراء نظام الجمهورية الإسلامية المقدس - وبعد اكتساب التجربة العينية والعملية في إدارة البلاد لمدة عشر سنوات - أن الدستور مع كونه يتمتع بنقاط قوة جيدة جداً وخالدة، يبتلى بنقائص وإشكاليات قل الالتفات إليها في مجال التدوين والموافقة عليه - نظراً للجو الملتهب في مطلع انتصار الثورة الإسلامية - وعدم الاطلاع الدقيق على المشكلات التفقدية للمجتمع، ولحسن الحظ فإن مسألة تتميم الدستور درست في المحافل المتنوعة لسنة أو سنتين وعادت مسألة ضرورة رفع نقائصه أمراً لا يمكن التغاضي عنه في المجتمع الإسلامي الثوري، وربما كان التأخير في ذلك موجباً لظهور آفات وعواقب مرة للبلاد والثورة...»

وما أوردناه من عبارات السيد الخميني (قده) لا يحتاج إلى شرح أو تبين حول نظرته إلى أن نص الدستور فيه نقائص يجب العمل على إزالتها.

الشيخ التسخيري والنظام السياسي:

من المعروف أن آية الله الشيخ محمد علي التسخيري من المفكرين المجلين في العالم الإسلامي، وهو باحث متابع في مجمل القضايا الإسلامية، لا سيما في المجال المتعلق بالدولة ونظامها السياسي، وقد أولى عناية خاصة للبحوث الاقتصادية؛ حيث صدر له مؤلفات عدة منها: دروس في الاقتصاد في جزئين، وكتاب الاقتصاد مناهج ودروس،

ومعلوم ما هي العلاقة الجدلية القائمة بين الاقتصاد والسياسة، لا سيما في نظام سياسي إسلامي كالنظام القائم في إيران؛ حيث ينبغي أن يظهر أثر السياسي في الاقتصادي والعكس صحيح، على أن يكون الشأنان محكومين بالإسلام في كافة ظواهره.

وقد كان الشيخ التسخيري كتب في هذا المجال كتاباً أسماه الظواهر العامة في الإسلام، تحدث فيه عن: الظاهرة الأخلاقية، ظاهرة الترابط، ظاهرة التوازن، ظاهرة المرونة، وظاهرة الأمل. ومما جاء فيه: «... وقبل الحديث عن أخلاقية النظام الإسلامي المقام في أي مجتمع، ينبغي الحديث عن الأرضية التي يوجد بها الإسلام في المجتمع ليكون مؤهلاً للتطبيق الإسلامي الجيد، ومثل هذا المجتمع لا بد أن تتوفر فيه العناصر التالية:

الأول: العقيدة المتأصلة في النفوس والمتعدية من مجال الإيمان المنطقي إلى مجال توجيه الوجود الإنساني كله.

الثاني: الرؤى والمفاهيم التي تستمد معالمها من العقيدة، وتصب مباشرة في السلوك الإنساني.

الثالث: العواطف المنسجمة كل الانسجام مع العقيدة والمفاهيم.»

ثم نراه يؤكد على الترابط الأخلاقي، بل على الترابط بين كل القيم الإسلامية وبين الحياة العامة والخاصة في المجتمع الإسلامي، ولا بد من أن هذا الارتباط قائم على أشده بين هذه القيم وبين مجالي الاقتصاد والسياسة.

ومن مؤلفاته في المجال السياسي كتاب «الدولة الإسلامية»؛ دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية. وأيضاً كتاب «الأسس المهمة في النظام الإسلامي» وقد تطرق فيه إلى الناحية الدستورية، وناقش فيه مسائل مهمة تتعلق بخصائص الدولة وأهدافها ونظامها، ومسألة ولاية الفقيه لا سيما عند أهل السنة وبين مدى التقارب بين رؤية الشيعة والسنة في هذا المجال، وناقش فيه كذلك مسألة الشورى نقاشاً مستفيضاً، وأثبت في نهاية الكتاب أول دستور إسلامي وضعه النبي(ص) في المدينة المنورة بعد الهجرة.

المنافحة عن الدستور الإسلامي:

يلاحظ في عدد من مؤلفات الشيخ التسخيري أنه أولى مسألة دستور جمهورية إيران الإسلامية عناية كبرى. حتى أن بعض المواضيع يعمد إلى تكرارها في أكثر من مؤلف كما

في كتاب «الأسس المهمة في النظام الإسلامي» وكتابه «حول الدستور الإسلامي في مواده العامة» و«حول الدستور الإسلامي الإيراني» وهذا الكتاب الأخير قد جمع فيه خلاصة أفكاره في الدفاع عن الدستور الإسلامي وتفنيد آراء المعارضين عليه وبيان مدى الترابط بين مواد هذا الدستور ومفاهيم الإسلام العامة.

وقد أشار في مقدمته لهذا الكتاب إلى أنه عند العمل على وضع أسس التنظيم الاجتماعي في الجمهورية الإسلامية، لا بدّ من ملاحظة أربع حقائق هي:

١- الحقيقة الأولى:

- أ- مرحلة الكشف عن الواقع التكويني في الإنسان ومحيطه الذي يعيش معه.
- ب- مرحلة الوضع والتخطيط المذهبي... وفي هذه المرحلة توضع الخطوط العامة التي يفضل أن يسلكها مجتمع ما ليحقق أهدافه في السعادة والكمال.
- ج- مرحلة الدستور، الذي يأخذ بعين الاعتبار أمرين هما:
 - دفع النظرية المذهبية إلى واقع التطبيق العملي، بشكل أصول عملية تشتق منها فروع وقوانين تفصيلية.
 - ملاحظة متطلبات الواقع المتغير والظروف الزمانية التي يعمل فيها هذا الدستور.
- د- مرحلة القوانين التفصيلية.

٢- الحقيقة الثانية:

أن الحياة الإنسانية لها مشخصات نوعية فطرية لا تتغير من حيث وجودها وأهدافها... وهي ثابتة، وقد وضع الإسلام لها قوانين ثابتة خالدة، في حين كان مرناً وواقعياً في الجانب المتغير من الحياة، فوضع له قوانين مرنة ذات مصاديق مختلفة باختلاف الظروف، وترك منطقة فراغ تشريعية واسعة؛ مراعيًا:

- القواعد التشريعية الهادية.
- روح الإسلام العامة.
- متطلبات الواقع والشرائط المكانية والزمانية.
- مراعاة لوازم تغيير الواقع إلى الحالة الأفضل والأكثر ملاءمة لروح الإسلام.

٣- الحقيقة الثالثة:

أن يقوم الدستور على أساس الإسلام متحلياً بخصائصه، واقعياً، أخلاقياً، منسجماً مع الأهداف الفطرية، ملاحظاً للمصالح الداخلية، ولعادات السياسة العالمية بكل أبعادها.

٤- الحقيقة الرابعة:

التأكيد على حقيقة العبودية لله عز وجل بجعل النظام قائماً على أسس:

- السيادة لله، ومن تعينه السماء منفذاً لأوامرها.

- تعميم المسؤولية على كل فرد.

- اعتماد الشورى في المجال الإداري، ملء منطقة الفراغ التشريعي.

يقصد سماحته بهذه الحقائق الأربعة التأكيد على أن الدستور الإسلامي على ارتباطه التام بالإسلام، فهو دستور واقعي يعالج واقع الأمة ويحل إشكالياتها العملية؛ لكونه الخطة العملية لتجسيد المذهب الفكري والسياسي الإسلامي في واقع الأمة. وهو لا يراعي فقط الواقع الداخلي بل يراعي الوضع السياسي العالمي ومدى تأثيره على الواقع الداخلي وكيفية التعامل معه. وتتجسد فيه الظواهر التي أشار إليها في كتابه «الظواهر العامة للإسلام» وهي ظواهر الأخلاق والترابط والتوازن والمرونة والأمل. وكل ذلك في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي السليم المتوجه في حياته نحو خالقه عز وجل.

نموذج من دفاعه عن الدستور «المادة الثانية عشر»:

نصت المادة الثانية عشر من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على ما يلي:

«الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والمذهب هو المذهب الجعفري الإثني عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغير».

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم الإسلامية حسب مفهومهم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية والزواج والطلاق والإرث والوصية، وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد المذاهب بالأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة -

في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى».

استعرض الشيخ محمد علي التسخيري، هذه المادة من الدستور ورد على الاعتراضات والإشكاليات التي أثارها بعض المستشكلين ومما جاء في كتابه «حول الدستور الإسلامي الإيراني» في مناقشة هذه المادة ما يلي:

«... وقد وقع النص على المذهب في هذه المادة مورداً للاعتراض من قبل البعض، وهم فريقان: فريق المعاندين والذين في قلوبهم مرض، والساعين لضرب الثورة الإسلامية بأية وسيلة كانت، وقد وجد هذه النقطة مادة للتفريق والتشويه وتحقيق مآربه.

وفريق آخر لم يعترض لهوى نفسه، وإنما ظن أنه يصلح الأمر باعتباره نقصاً في الدستور الإسلامي، فراح يتمنى لو لم تأت هذه النقطة ليمكن جعل الدستور دستوراً للعالم الإسلامي كله».

وبعد أن يعلن الشيخ التسخيري أنه لا رد عنده على الفريق المعاند لعدم فائدته يحصر رده في ما أثاره الفريق الآخر حسن النية، فيطلب من هذا الفريق أن يلاحظوا بكل موضوعية ما يطرحه ليكتشفوا نقطة الخلط والاشتباه، ولكي تتفق معاً على رؤية واحدة، يستحضر ما يريد قوله في نقاط هي:

١- النقطة الأولى:

إن الدستور الإسلامي، دستور لمنطقة معينة محكومة بظروف وشرائط خاصة وفي إطار مقررات دولية معينة، ولا يمكنها أن تنفصل عن هذا المجموع المتعارف اليوم، فيجب أن نأخذ كل ذلك بعين الاعتبار، وهو لم يكتب دستوراً للعالم الإسلامي كله؛ بحيث يمكن تطبيقه على منطقة أخرى في العالم الإسلامي بحذافيره، وليس المراد منه ذلك، وإلا لما أمكن تعين اللغة والعلم، وما إلى ذلك من أمور تقتصر على هذه المنطقة فقط. وقد قلنا في البحث الأول في هذا الكراس إن الدستور يأخذ بعين الاعتبار أمرين مهمين هما:

١- دفع النظرية الدينية إلى واقع التطبيق العملي بشكل أصول عملية تشتق منها فروع وقوانين تفصيلية.

٢- ملاحظة الواقع المتغير والظروف الزمانية التي يعمل فيها هذا الدستور. فإذا وجدنا

أموراً خاصة بهذه القطعة من الأمة الإسلامية، فإن ذلك لا يعبر مطلقاً عن اختصاصات إضافية لها، ولا عن غض النظر عن اتصالها الحقيقي بجسم الأمة وبالتالي لا يعبر عن نقص في هذا الدستور ما دام مكتوباً بهذه الروح، بل لا يمكن أن يكتب - بشكل عملي - بغيرها.

٢- النقطة الثانية:

وفيهما يستعرض أنواع السلوك، فيرجعها إلى نوعين عام وخاص، أي اجتماعية وشخصية. أما السلوكيات الاجتماعية، فيرى أنها يجب أن تكون موحدة، ولا يمكن وضع أي خلل فيه وتفاوت، وإلا تمزق. أما النوع الثاني أي السلوكيات الشخصية، فلا ضرر بترتيبه على الاختلاف فيها. وينتهي إلى القول: فيمكن القبول بسلوكيات متنوعة نتيجة الاختلافات الفقهية لا بين المذاهب الإسلامية المعروفة فحسب، بل حتى بين مقلدي الاتجاهات المتفاوتة في داخل المذهب الواحد.

٣- النقطة الثالثة:

هناك مساحات عقائدية واسعة جداً بين المسلمين، كما أن هناك بعض الاختلاف على هذا الصعيد، إلا أن ما يرتبط بموضوعنا هنا هو الجانب الفقهي، حيث نعرف أن المذاهب الإسلامية، بل وربما علماء المذهب الواحد قد يختلفون في تفسير نص أو تقرير مصلحة، وما إلى ذلك، وهذا اختلاف طبيعي من جهة كما أنه ليس واسعاً من جهة أخرى... حيث لا نجدهم يختلفون إلا في مساحة صغيرة... لا تترك أثرها في مسألتنا هذه إلا في الأحكام التي ترتبط بالسلوكيات الاجتماعية العامة... أما الأحكام الشخصية فلا أثر لها في هذا المجال.

وهذا الاختلاف في بعض الأحكام المتعلقة بالسلوكيات العامة لا بد من توحيد الموقف منه، ولا يمكن أن يترك هكذا يعصف به هذا الرأي أو ذلك، أو تتبع كل مجموعة رأياً. الأمر الذي يعود على الأمة بالتمزق القانوني ولا مجال هنا لمن يطالب بسكوت الدستور عن هذا المعنى وإيكاله للظروف، فإن ذلك يعني سكوت الدستور عن نقطة مهمة دستورية قد تؤدي إلى أنماط من الاختلاف الكبير. والطريف أن الدساتير التي سكنت عن هذا الجانب تبنت عملياً أحد المذاهب الإسلامية دون غيره.

٤- النقطة الرابعة:

اتبع الدستور الإسلامي الحل الطبيعي الذي أكده بعض المفكرين الإسلاميين كما يبدو، وهذا الحل يقتضي باللجوء (...) إلى مذهب الأكثرية الساحقة للشعب الإيراني وهو المذهب الإمامي.

وهذا الأمر منسجم تمام الانسجام مع مقتضى العمل بنظام الشورى من جهة ومقتضيات العدالة بشكل طبيعي من جهة أخرى.

وهذا الأمر هو الذي قدمه المرحوم العلامة المودودي عندما تعرض قبل قيام الثورة الإسلامية نفسها لمثل هذه المشكلة...

وبعد أن يستعرض رأي أبي الأعلى المودودي في هذا المجال كما أورده في كتابه «القانون الإسلامي» وخلاصة الرأي ما يلي:

«أما حقيقة الخلافات، فهي أن ليس كل تعبير لأي حكم من أحكام الإسلام جاء به عالم من علماء المسلمين، ولا كل مسألة استخرجها إمام من أئمتهم بقياسه أو اجتهاده، ولا كل فتوى أصدرها مجتهد من مجتهديهم على أساس الاستحسان هي القانون في حد ذاته، وإنما هي بمثابة اقتراح، وهي لا تصير قانوناً إلا بأن ينعقد عليها إجماع الأمة، أو يسلم بها الجمهور أي الأغلبية...»

وبعد استعراضه لرأي المودودي. يستشهد برأي المفكر الإسلامي المصري الدكتور سليم العوا حول هذا الموضوع فينقل عنه قوله:

«وقد أثار بعض المهتمين بالتطورات التي حدثت في إيران بعد نجاح الثورة هناك تساؤلات متعددة حول هذا النص، ويبدو لنا أن مصدر هذه التساؤلات هو عدم الدقة في نقل النص، وفي نشره في بعض الصحف اليومية العربية، أما النص الذي نقلناه هنا فإننا نحسب أن لا مجال مع وضوحه لأكثر تلك التساؤلات، فالنص بوصفه الحالي تقرير واقعي في شق منه، وحماية للأقليات غير الشيعية في مجتمع غالبية أفرادها من الشيعة في شق آخر... وليس الدستور الإيراني بدعاً في النص على المذهب الرسمي للدولة.»

ثم يعطي الدكتور سليم العوا أمثلة على نص عدد من دساتير دول العالم الإسلامي على المذهب المتبع في الدولة مثل أفغانستان قبل الانقلاب الشيوعي وباكستان وليبيا والإمارات والكويت وغيرها من الدول.

بعد كل ذلك، يختم الشيخ محمد علي التسخيري نقاشه للمادة الثانية عشرة بالقول: «ونحن إذا تأملنا ومحصنا ولاحظنا عدم ورود هذا الاعتراض، فإن الوحدة الإسلامية لا تعني تذويب كل الفوارق، وإنما تعني التفاهم الأكبر على الصعيد الفكري واتخاذ الموقف الاجتماعي والسياسي الموحد تجاه القضايا الكبرى».

وفي الختام، فلقد اخترت الحديث عن هذا الجانب من حياة هذا العالم المجاهد الذي عرفته في مختلف ميادين العمل الفكري والفقهية الإسلامي، لا سيما في مجال الوحدة الإسلامية والتقريب بين المذاهب، وأرجو أن لا يكون في هذه المساهمة انتقاص من عظيم قدره وفضله، وهو حري بأن يطرح نتاجه الفكري والعلمي للبحث والمناقشة من أجل أن تعم فائدته إلى أكبر قدر ممكن؛ لأن في ذلك السبيل إلى كشف كنوز فكر هذا العالم الكبير، نفع الله به وبعلمه وأطال بقاءه، إنه سميع مجيب.